


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجبابة البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة الجزائر كدراسة حالة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
العام تخصص قانون البيئة

تحت إشراف الأستاذ

د. بوادي مصطفى

إعداد الطالب

بودواية سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

مشرفا ومقررا

رئيسا

عضوا مناقشا

الدكتور بوادي مصطفى

الدكتور بومدين أحمد

الدكتورة جعفري نعيمة

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر

الشكر أولا لله عزّ وجل على توفيقه وحسن عونه على إتمام هذا العمل .

-أتقدم بواسع الشكر والعرفان ، إلى الأستاذ بوادي مصطفى على إشرافه على هذا العمل وتقديمه ليد المساعدة.

- إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم النصح والمشورة والمساعدة على إعداد هذه المذكرة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الكريمين رحمهما الله.
كما أهديه إلى الزوجة الكريمة والأبناء الأعزاء وكل أفراد العائلة بدون إستثناء.

مقدمة

مقدمة : لقد أصبح العالم أكثر من أي وقت مضى يولي اهتماما ملحوظا بالبيئة ، فتنوعت الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة ، انبثق عنها انعقاد مؤتمرات دولية كمؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 ، ومؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية سنة 1992 ، ومؤتمر المناخ بفرنسا سنة 2015 ، سبقت هذه المؤتمرات نداءات متعددة كانت تستهدف موضوعات بيئية مختلفة لمكافحة التلوث والحفاظ على الأنواع وكيفية التعامل مع المواد الخطرة .

وأمام الإهتمام العالمي بقضايا البيئة كان لزاما خوض معترك الحفاظ وحماية محيط الإنسان ، استجابة للمبادئ المحسدة في المؤتمرات والإعلانات الدولية ، التي شهدتها العالم في العقود الماضية ، كل ذلك من خلال وسائل قانونية إدارية كفيلة بحماية فعالة وناجعة للبيئة في الجزائر .

ولكن باستفحال الخطر، أصبح مجرد الحديث عن المخاطر البيئية يتطلب التحرك السريع من أجل إحتواء خطر التلوث والتجاوزات التي تفضي إلى استنزاف الثروة، وعدم مراعاة مصلحة الأجيال المستقبلية.

هذا التحرك السريع أفضى إلى إيجاد آليات قانونية لحماية البيئة، من أجل التدخل بطريقة متكاملة وفعالة على مستوى مختلف أنواع التلوث بأساليب وقائية أو تدخلية ، ومن بين هذه الآليات الجباية البيئية كآلية لتعزيز حماية البيئة ، تم فيها اعتماد الجزائر كدراسة حالة للوقوف على أهم التطورات الضريبية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال القانون الأساسي لحماية البيئة، المتمثل في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومجموعة من القوانين القطاعية التي تكون ذات مضامين بيئية ، سنحاول استقراء بعضها في بحثنا هذا ، ولقد تم اختيار هذا البحث للإطلاع على الجانب التطبيقي للحفاظ على البيئة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في بيان آليات التعويض عن الضرر البيئي، في طابع وصفي تحليلي تظهر من خلاله الجهود المبذولة من قبل الدولة .

كما تهدف إلى بيان ما مدى مساهمة الجباية البيئية في الحد أو التقليل من ظاهرة التلوث، ونشر الوعي في أوساط الأشخاص والمؤسسات الإقتصادية لمساهماتهم في الحفاظ على الوسط البيئي .

المنهج المستخدم : إن المنهج المستخدم في بحثنا هذا هو المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف الآليات المستخدمة من طرف الجزائر، وتحليل مجموع النصوص القانونية - كدراسة حالة - لردع وتخفيف الأشخاص والاقتصاديين للحد من ظاهرة التلوث .

لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث تطرقنا للإطار المفاهيمي للبيئة والحماية (الفصل الأول)، ثم دراسة الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة في الجزائر (الفصل الثاني).

مما يستدعي طرح الإشكالات التالية :

1- ما مدى فعالية النظام الضريبي في حماية البيئة والحد من أشكال التلوث ؟

2- وهل التشريع الجبائي كفيل لتحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة في الجزائر؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبيئة والحماية البيئية

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لكل من البيئة (المبحث الأول)، ثم الحماية البيئية (المبحث الثاني) وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة

لقد تعددت التعاريف التي أعطيت للبيئة بين من يعتمد على التعريف القانوني، وبين من يذهب إلى تعريف البيئة في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: تعريف البيئة

لقد تضاربت الآراء حول الحديث عن البيئة بين من يذهب إلى الحديث عن البيئة ويعني فيه الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة، وهناك من يعكس له هذا المفهوم تصورات عديدة تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار، التلوث، الأمراض، تدهور إطار المعيشة، استغلال غير عقلاني لموارد الطبيعة، الاعتداء على الأراضي الفلاحية، تهديد التنوع البيولوجي،... إلخ.

في حين هناك من يرى بأن هذا المصطلح يحمل في مدلوله العديد من المفاهيم، فقد يتبادر إلى الذهن أن البيئة هي مختلف المجالات الطبيعية التي يتكون منها المجال الطبيعي (المجال الأرضي، المجال الجوي، والمجال البحري)، وقد يتبادر إلى الذهن أن البيئة هي مجمل ما تحتويه الطبيعة من عناصر بما فيها المنشآت التي استحدثها الإنسان وعليه يكون للبيئة مفهوم أوسع من مفهوم الطبيعة.

وعلى غرار هذه المفاهيم والتساؤلات سنقوم بتحديد مفهوم البيئة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول : تعريف البيئة لغة:

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي (بَوَّأ) ومنها قوله تعالى: " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين "1.

ويقال لغة تبوّأت منزلا ، بمعنى هيأت ومكنت له فيه ، وهناك تعريف آخر جاء في لسان العرب لابن منظور جاء فيه أن كلمة بيئة مأخوذة من الفعل (بوأ) وهي مصدر الفعل الماضي (باء) والتي تعني لغة الرجوع².

أما بوأ فتعني سدد ، أما تبوّأ فالمقصود به اتخذ. وهناك من يرى أن البيئة لفظ شائع الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها، حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيئته ثم مدرسته.

أما في اللغات الغير عربية فقد استخدم لفظ البيئة بنفس المعاني السابقة:

ففي المعاجم الإنجليزية، نجد أن البيئة تعني: مجموعة الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات (بما فيها الإنسان).

وجاء في قاموس وبستر، أن البيئة هي مجموع الظروف الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على حياة الفرد أو الجماعة ، كالعرف والقوانين ، واللغة والدين ، والمنظمات الاقتصادية والسياسية.

وفي المعاجم الفرنسية، عرف قاموس لاروس البيئة بأنها مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

أما عن البيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " écology " وبالفرنسية " écologie " أصله إغريقي شقّه الأول " oikos " أي المنزل والثاني " logoc " أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة ، والذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات والحيوان ، بل في دراسة تكاملية للكون. ويعتبر "إرنست هايكل "

¹ سورة الأعراف ، الآية 74.

² ابن منظور ، لسان العرب ، فصل الباء ، حرف الهمة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 382

أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866 وفي عام 1935 استحدث العالم "كانسيلي" مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة.³

الفرع الثاني : تعريف البيئة اصطلاحا:

يشتمل التعريف الاصطلاحي للبيئة عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وقد جاء في التعريف الإنجليزي أن لفظ البيئة في الدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية وهي المكان الذي يعيش فيه الإنسان ويحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره، ومنهم من عرفها بأنها جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو في فترة من تاريخ حياته، وجاء في القاموس الفرنسي-لاروس- أن البيئة هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر.

إن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة وغيرها، ونجد تعريفاً آخر للبيئة يرى في هذا المصطلح المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما شمله من ماء وهواء وتربة، وكائنات حية وغير حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته، والملاحظ على هذا التعريف أنه أشمل من التعريف السابق، بخلاف التعريفات السابقة حيث أضاف عنصراً جديداً فضلاً عن العناصر الحية وغير الحية وهي ما أقامه الإنسان من منشآت كجزء هام من مكونات البيئة وعليه فإن المفهوم الاصطلاحي للبيئة يشمل عنصرين⁴ :

1- البيئة الطبيعية ويقصد بها كل من الماء والفضاء والتربة...إلخ.

2 - البيئة الوضعية وهي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء وتعمير ومختلف المنشآت لإشباع حاجاته الضرورية.

1 د، حميدة جميلة النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة 2011، ص 24.

2 د، نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - الطبعة الأولى 2011-ص20.

في حين يرى البعض الآخر أن البيئة مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان ومشاهدته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء والحرارة والرطوبة ومنها نشأ ما يعرف بعلم البيئة⁵.

كما ورد تعريف آخر للبيئة على أنها مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها⁶.

في حين يشير البروفيسور ميشال بريور في تعريفه للبيئة إلى مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تتحدد بها حياة الإنسان.

أما من وجهة نظر رجال الصحة للبيئة جانبان :

1- البيئة الحيوية وهي لا تشمل فقط ما يتصل بحياة الإنسان فحسب بل تشمل فضلا عن ذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه في صعيد واحد.

2- موارد مياه الشرب والفضلات وعملية التخلص منها وتربة الأرض والجو من حيث نقاوته وتلوته والمناخ وغير ذلك من الخصائص الطبيعية.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو العناصر المكونة لها.

1- البيئة في الاتفاقيات الدولية : أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته⁷.

⁵ د. حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص24.

⁶ يونس إبراهيم أحمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار الحامد الأردن، الطبعة 2008، ص02.

⁷ د. حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 27

2- البيئة في التشريعات المقارنة: نشير هنا إلى التعريف القانوني للبيئة في كل من التشريع الفرنسي، التشريع المصري والتشريع الجزائري.

2-1- البيئة في التشريع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى⁸، من القانون الصادر في 10-07-1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها: "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"⁹.

2-2- البيئة في التشريع المصري:

أما المشرع المصري فقد عرفها بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

2-3- البيئة في التشريع الجزائري :

انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط مفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في هذا القانون في المادة الرابعة منه: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹⁰.

الفرع الرابع: عناصر البيئة محل الحماية القانونية:

⁸ المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 76-629 المؤرخ في 10/07/1976، المتعلق بحماية الطبيعة.

⁹ علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 06.

¹⁰ المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد رقم 43.

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهومها واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغائية ، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان¹¹.

أولا :العناصر الطبيعية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتمثل هذه العناصر فيما يلي :

1- الهواء : الهواء هو الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي ، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

2 -الماء: الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71% من مساحة الأرض.

3- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية¹².

4- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه ، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية ، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان

¹¹ حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2012-2013، ص 16.

¹² يونس إبراهيم أحمد يونس ، المرجع السابق، ص 28.

تعداده بشكل يندر بانقراضه ،بالإضافة إلى الإستخدام المفرط للمبيدات الذي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات¹³ .

ثانيا: العناصر الاصطناعية :

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ،وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية ، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها ، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية ، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية¹⁴ .

بعد التطرق إلى البيئة وتعريفها من نواحيها المختلفة ، والعناصر المكونة لها سنتطرق إلى مفهوم التلوث وهو السبب الرئيسي في ظهور الإهتمام الدولي والمحلي بالمشاكل البيئية التي أصبحت تؤرق البشرية على حد سواء من خلال المطلب الثاني وهو مفهوم التلوث.

المطلب الثاني : مفهوم التلوث

إذا كان لمفهوم البيئة مدلول يشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لهذا المصطلح فهي تتضمن شقا إيجابيا فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية ، كالماء ، الهواء، التربة ،الموارد الطبيعية المختلفة ،وبالمقابل هناك جانب سلبي يتضمنه هذا المفهوم الواسع وهو كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية .ويعتبر التلوث البيئي من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة،وأشير في هذا الصدد إلى أن أغلب

¹³ حسونة عبد الغني ، المرجع سابق ، ص16.

¹⁴ أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ،

مصر ، 2007 ، ص 17.

الأضرار البيئية خصوصا الأضرار التي يصعب تداركها ناتجة عن التلوث البيئي، وعليه فهناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة¹⁵، الأمر الذي يدفعنا إلى التطرق إلى مفهوم التلوث .

الفرع الأول : تعريف التلوث :

هو التغيرات الغير مرغوب فيها فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا ، كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ، مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها .

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء أو التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة ، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة.

كذلك يعرف التلوث على أنه " وضع المواد في غير أماكنها الملائمة ، أو أنه تلوث البيئة بفضلات الإنسان ، وتدخل الملوثات إلى البيئة في المادة بكميات ملحوظة في شكل فضلات ومهملات أو نواتج جانبية للصناعات"¹⁶

يتناول هذا التعريف التلوث في صورته العامة ، حيث يركز على الإضافات للمواد غير الملائمة بالإضافة إلى الكميات الكبيرة التي لا تستطيع أن تمتصها .¹⁷

الفرع الثاني : عناصر التلوث:

التلوث هو التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغير في الصور

التالية:

¹⁵ د. حميدة جميلة ، نفس المرجع، ص60.

2 د، وائل إبراهيم الفاعوري ، مدخل إلى حماية البيئة العربية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ،2000،الأردن ، ص32.
1 عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر- مذكرة تخرج شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع مالية ونقود،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2010/2009.

أولاً: التغير الكيفي: يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب¹⁸.

ثانياً: التغير الكمي : يكون بزيادة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات ، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقى فيها بعض المصانع من مياه حارة ، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات¹⁹.

ثالثاً: التغير المكاني: يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها ، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات ، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

الفرع الثالث : المفهوم القانوني للتلوث :

أجمعت كل التعريفات القانونية للتلوث على أنه: " ذلك الإختلال الناجم عن نشاط الإنسان " ، ويحدد قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي معنى التلوث بقوله: " هو التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات ، وبقياء المواد الصلبة والسائلة والغازية والإستخدام غير المنتظم للمواد الكيميائية ، والذي يخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والنباتات والغير قادرة على مقاومة النفايات الصناعية"²⁰.

ولقد عرف التلوث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 ، حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته ، والذي جاء على النحو التالي: " التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل

¹⁸ حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص18.

¹⁹ حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 19.

²⁰ معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر ، -حالة الضرر البيئي - مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، بدون سنة النشر ، ص75.

التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية ، في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"²¹ .

ويقترَب من هذا التعريف ما جاء في وثائق مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من أن : "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم ، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر ، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ، فإن هذا هو التلوث "²² .

كما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ocde من أن "التلوث هو قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر ، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة "²³ .

ورغم أن هذا التعريف جاء واسعا وعمما حيث شمل كل العناصر البيئية المختلفة ، فقد صادف رواجاً لدى الكثير من الفقه الدولي ، بل وأخذت به الكثير من الإتفاقيات الدولية فعلى سبيل المثال :

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، إذ عرفت التلوث بأنه : " إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك الأسماك وغيره من الإستخدامات المشروعة للبحار "²⁴ .

²¹ معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 76 .

²² د. عبد الحكيم محمد عثمان ، أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض ، دار الثقافة الجامعية ، 1992 ، القاهرة ، ص 268 .

²³ د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، سنة 2007 ، القاهرة ، ص 164 .

معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،

²⁴ المرجع السابق ، 2007 ، ص 165 .

ويتطابق التعريف السابق مع تعريف التلوث البحري الذي أوردته الإتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (إتفاقية جدة بتاريخ 14 فبراير 1982) ، وكذلك مع التعريف الوارد في اتفاقية حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976 ، وأيضا مع اتفاقية الكويت لحماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث سنة 1978.²⁵

إلا أن المشرع يحرص -رغم ذلك- على إيراد تعريفات للتلوث عند إصداره لقوانين البيئة ومن أبرز الأمثلة على ذلك.

- موقف المشرع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي تلوث البيئة في المادة 03 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه²⁶ "إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية " وهذا التعريف يتميز بالإيجاز ودقة التحديد لمفهوم التلوث.²⁷

- موقف المشرع المصري :

عرف المشرع المصري في المادة الأولى فقرة 07 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 التلوث بأنه : " أي تغيير في خواص البيئة ، مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" ، ونصت المادة الأولى الفقرة الثامنة من تدهور البيئة بقولها : " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"²⁸ ، ويؤخذ على هذا القانون أنه فرق بين تلوث البيئة وتدهور البيئة (المحيط) ،

²⁵ د ، أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامية ، دار النهضة العربية ،سنة 1996 ،القاهرة، ص39 .

²⁶ Michel prier ; droit de l'environnement ; 2eme édition ;daloz;1991 ;p83.

²⁷ Michel prier ; droit de l'environnement ; 2eme édition ;daloz;1991 ;p83.

²⁸ قانون البيئة رقم 04 الصادر في 1994/02/03 ، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية ، العدد رقم 05.

فكان أخرى به أن يدمج بينهما في تعريف واحد أو يفصل بينهما في مواد مستقلة إذا كان هناك اقتناع بتلك التفرقة.²⁹

-موقف المشرع الكويتي : عرفت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون حماية البيئة الكويتي التلوث : " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة ، أو تداخل بأية صفة في عامة الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات " .³⁰

موقف المشرع الجزائري :

تناول المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة الرابعة الفقرة السابعة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه : " كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية " .³¹

الفرع الرابع : أنواع التلوث:

للتلوث أنواع عديدة ، سواء من ناحية نطاقه الجغرافي أو من ناحية مصدره أو من ناحية تأثيره على البيئة المحيطة ، وهذه الأنواع المختلفة للتلوث تعرض لها الفقه بالدراسة لما لها من تأثير وما تلحقه من أضرار فادحة على البيئة والصحة الإنسانية ، مع الملاحظة أن ظاهرة التلوث هي ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها ، بل على العكس ، يوجد تداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئي .³²

²⁹ عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق ، ص 44.

³⁰ معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 78.

³¹ المادة 04 فقرة 08 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية ، عدد 43.

³² حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 18.

أولا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي :

هناك نوعان من التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي هما التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود.

أ- **التلوث المحلي** : ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، دون أن تمتد آثاره إلى خارج هذا الإطار ، يستوي في ذلك أن يكون مصدره فعل الإنسان ، حيث يجب أن يكون الفعل المنشئ له واقعا من إنسان يقيم على التراب الوطني لهذه الدولة ، أو كان بفعل الطبيعة عندما تقع البراكين أو الزلازل أو الفيضانات وتصيب بعض من عناصر البيئة المحلية ويجب أن تكون آثار هذا التلوث قد نالت من أحد مكونات البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع دولة أخرى³³.

وهذا التلوث كثيرا ما تقابله في تلوث البيئة البرية وأحيانا في البيئة الجوية والبيئة المائية ، وهو يؤدي إلى تغير الظروف الجوية التي تعيش فيها الكائنات الحية والإنسان ، نتيجة زيادة الغازات والغبار ودرجة الحرارة أو الرطوبة والضغط الجوي.

ب- التلوث عبر الحدود (العابر للحدود):

عرفت اتفاقية جنيف لعام 1979 التلوث العابر للحدود بأنه : " ذلك الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى"³⁴.

³³ معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 79.

³⁴ معلم يوسف ، المرجع السابق ، ص 79 .

كذلك عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ocde) بأنه: "أي تلوث عمدي أو غير عمدي ، والذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ، وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى".

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين:

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاه الواحد: وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر ، مثل حادث تشيرنوبيل عام 1986 ، وكذلك التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة والتي تخلفها الدول الصناعية الكبرى ، وتحمي بيئتها منها ببيعها أو دفنها في الدول النامية .

- التلوث عبر الحدود ذو الاتجاهين: وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى ، وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى.

وقد شهدت الساحة الدولية العديد من قضايا التلوث عبر الحدود مثل القضية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين ألمانيا وهولندا، وبين فرنسا وهولندا ، وبين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية³⁵ .

ثانيا : أنواع التلوث من ناحية مصدره :

- التلوث الطبيعي :

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر دون تدخل الإنسان³⁶ ، وذلك مثل الزلازل والفيضانات وما يترتب عليها من تهمد بعض النظم الإيكولوجية، والبراكين ، وما تخرجه من أبخرة وأتربة تصحب الصخور المندلعة ،بالإضافة إلى الغازات السامة الناتجة عنها وكذلك بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي³⁷ .

³⁵ د، عبد العزيز محيم عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية، 1996 القاهرة ، ص29.

³⁶ د . منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1999 ، القاهرة ، ص61.

³⁷ د . محمود عبد القوي زهران ، أساسيات علم البيئة وتطبيقاتها ، دار النشر للجامعات المصرية ، 1995 ، القاهرة ، ص246.

إن هذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن ثم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه ،وهو موجود منذ قديم الزمان دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان ، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان ، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية ، ولا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة.

- التلوث الصناعي :

هذا التلوث ينتج عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة ، ويجد مصدره فيما تنفثه عوادم السيارات والمصانع، المواد المشعة ، والنفايات ، والمخلفات الزراعية والتجارية ، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فلا يختلف اثنان أن الأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث -في العصر الحاضر- وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة³⁸.

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الماء والهواء والتربة بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة ومؤثرة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده ، لذلك إذا توافرت لها عوامل عديدة منها:

- المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها الكمية الإجمالية لها ، الفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة ، الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية للمواد المنبعثة بجانب سمية وخطورة المواد والمركبات بالنسبة للكائنات الحية والإنسان.

كما تتعرض البيئات بأمناطها المختلفة لظاهرة التلوث **pollution** ، والتي ترجع في الجزء الأعظم منها إلى أنشطة الإنسان المتعددة ، وتدخله في تغيير واضطراب النظم البيئية الطبيعية ، وقد يكون تدخله مقصودا او غير مقصود. وباعتبار أن المحددات البيئية الحالية أكثر تعقيدا من التهديدات التي قام عليها ببيان حياة أجدادنا مثل ارتفاع أو تطرفات في المناخ ، أو خصوبة التربة أو توفر المياه، إنها قد تشمل هذه الظروف الحياتية الطبيعية ، لكن طبيعة التدهور ودرجته ناجمتان عن الفعل البشري.

³⁸ معلم يوسف، المرجع السابق ، ص 81.

حيث أنه لا يوجد هناك دليل يشير إلى أن العمليات الفيزيائية المسببة للمخاطر الجيولوجية، كالزلازل والبراكين قد تغيرت ، غير أن هناك تزايد في الأدلة التي تشير إلى حدوث تغير في المناخ العالمي المرتبط بالنشاطات الإنسانية الأمر الذي يؤثر على الإنسان والبيئة ، وتبدو مظاهر التدخل من الإنسان في هذا النظام البيئي المتوازن في استهلاكه الهائل للطاقة ، وحرقة لكميات هائلة من الوقود الذي يتسبب في إطلاق ملايين الأطنان من الغازات الضارة في الهواء ، كذلك أدت عمليات استخراج الوقود بأنواعه ونقله إلى تلوث التربة في كثير من الأماكن وإلى تلوث البحار ، والمزيد من تلوث الهواء.³⁹

بما أن التلوث هو أثر عارض ولا يمكن تجنبه ، وذلك لأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بأنشطة الإنسان اليومية في الإنتاج والاستهلاك ، فلا يمكن أن نمنع المصانع من مزاوله نشاطها لأنها تشيع بعض المنافع الإنسانية.

ولا يمكن منع استخدام السيارات ، ولا يمكن منع الناس من التدخين... إلخ. ولكن الشيء الأقرب إلى المنطق هو أن نقل من حجم هذا التلوث ، ونضع الضوابط والسياسات التي تجعله عند حده الأدنى.⁴⁰

وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني والذي سنتناول فيه ماهية الحماية البيئية.

³⁹د، أحمد مدحت إسلام ، الطاقة وتلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، 1999، القاهرة ، مصر ، ص09.
عبد الباقي محمد ، المرجع السابق ، ص

⁴⁰.84

المبحث الثاني : ماهية الحماية البيئية

قبل أن نلج في الحديث عن الحماية البيئية وجب علينا أن نطرح السؤال التالي :

- هل هناك طرق مالية لكبح جماح التلوث البيئي ؟

من هنا تتجلى أهمية اعتماد فكرة الحماية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي وذلك من خلال مايلي :

1- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث .

2- أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات.

3- الإعفاء الضريبي وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع.

فالحماية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثن للبيئة بالإضافة إلى أن الحماية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة⁴¹.

⁴¹ فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية ، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، العدد السابع 2009/7-2010، ص348.

كما تعد الأدوات الإقتصادية من أجمع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق ، وذلك أن الحماية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره ، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم ،

وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف . ولقد اتحدت معظم الحكومات والدول في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث ، فالحماية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية (والدولية) المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة التلوث .⁴²

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة حتى تساهم في التقليل من نفقاته.

المطلب الأول : مفهوم الحماية البيئية

إن الحماية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الحماية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .

الفرع الأول : تعريف الحماية البيئية:

لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من طرف الأحصائي igou cecil (1877-1959) الذي كان يعمل كبروفيسور في القانون السياسي بجامعة كمبردج في الفترة ما بين 1908 و 1944 في كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشر سنة 1920، اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث⁴³

محمد صالح الشيخ ، الآثار الإقتصادية

⁴² والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، الطبعة الأولى دار الإشعاع القانوني ، سنة 2002، ص 17.

⁴³ صونية بن طيبة، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة أقيمت بجامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة ، يومي

كما تعرف الجباية بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة ، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم ، إتاوات ، وإجراءات ضريبية تحفيزية.

وتعرف الجباية البيئية أيضا بالجباية الخضراء وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها : جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها بكونه ذو تأثير سلبي على البيئة⁴⁴.

وبمعنى آخر : هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة ، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية ، ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ، وعلى أساس من الإنتماء والشرعية.⁴⁵

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية أهدافا تجعلها إحدى أهم الأدوات السياسية البيئية والإقتصادية على حد سواء فالهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي⁴⁶ :

- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها ويساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات القانونية والبيئية.

- أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للإبتعاد عن السلوكات المضرة بالبيئة ، وخاصة إذا كانت تركز على مكافحة التراخيص والعناصر الأخرى لمجموعة السياسات.

-أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.

⁴⁴ فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 348.

د2، مصطفى رشدي شيخه ، التشريع الضريبي -ضرائب الدخل المباشر -، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998 ، الإسكندرية ، ص12.

⁴⁶ صونية بن طيبة ، المرجع السابق، ص 06

- بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية نافعة للتكييف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية.

-أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ومنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، أو تخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة.

-المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة ، من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول.

-السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وأضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زدنا سعر الضريبة ، كلما حفزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.

-المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: الفضلات ، المواد الكيماوية المستعملة في الفلاحة سواء كانت أسمدة أو مبيدات(تحميل الملوث من نفقات حماية البيئة وهذا من خلال تصميم ضرائب للبيئة تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية سواء كلياً أو جزئياً).

-المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الضرائب البيئية ب : (جباية التنمية المستدامة).

يمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي:

- أ- **هدف تمويلي:** بصفة عامة تهدف الرسوم البيئية إلى فرض الضرائب، وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة، في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.
- ب- **هدف إصلاحي علاجي:** كان هدف الرسوم البيئية في البداية إصلاحيًا، يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

ج- هدف وقائي تحفيزي : لقد أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدييرا للبيئة⁴⁷.

الفرع الثالث: أنواع الحماية البيئية:

أ) الضريبة على المنتجات :

وتدعى وهي ضريبة قيمية أو نوعية تفرض على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلويث البيئة وينتج عنها أضرار اجتماعية ، علما أن الهدف من هذه الضريبة هو خفض مستوى الملوثات إلى مستويات دنيا مقبولة اجتماعيا ، أي لا تحدث أضرارا بيئية من جهة ولا تضر بالإنسان من جهة أخرى.

ب) ضريبة النفايات أو الانبعاثات الملوثة :

تدعى إمسبون طاكس ، وتفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية ، كما أنها تمارس دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث ، وعليه فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة .

المطلب الثاني : أساس فرض الحماية البيئية

إن أساس فرض الضريبة البيئية هو المبدأ العالمي الملوث الدافع ولقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن (من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه -أي الملوث -)، ولقد تمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث يدفع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقضي هذا المبدأ على: "أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يدفع التكاليف ومحااربه يتحملها الملوثون"⁴⁸.

⁴⁷ فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص350.

⁴⁸ حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص.01.

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة .وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها ، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية⁴⁹ .

عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية (ocde) الملوث ب: " من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر "⁵⁰ .

وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع وذلك من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ وأهمها :

-إعتباره مبدأ إقتصادي لأن ضبط قيمة هذا الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلوث والتقليل من آثاره وعليه فهذا المبدأ له وظيفة فعالة قد تنتهي إلى ظهور سوق التلويث.⁵¹

مبدأ التعويض حيث يعتبرونه أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية دون أي مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في المشاريع المضادة للتلوث ، ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث ، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ ويستندون في ذلك أيضا إلى أنه هناك علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر ويكون التعويض على أساس الفرض وليس على أساس الخطأ.

إذن فمبدأ الملوث الدافع أساسه الغنم بالغرم ، فالشخص يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرر للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته ، وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.

⁴⁹ وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أوبوكر بلقايد ، تلمسان ،جويلية 2007 ، ص 75.

⁵⁰ HENRI SMETS ; LE PRINCIPE POLLUEUR PAYEUR ; UN PRINCIPE Economique érige en principe droit de l'environnement ;rgdip ;tome 97 ;n02 ;p355.

محمد صالح الشيخ ، المرجع السابق ،

⁵¹ص344.

يرمي مبدأ الملوث الدافع لتحقيق جانبيين مهمين بغرض توفير حماية كاملة للبيئة ، فهو يتعلق على الوجه الأول بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث ، ويخص في الوجه الثاني نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون المالية 2002 .

كما تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يتحمل بمقتضاه ، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية⁵² .

كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 ، كما ظهر هذا المبدأ في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995. وأساس مبدأ الملوث الدافع هو (الغرم بالغرم) ، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتتم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته ، واستنادا لمقتضيات العدالة على هذا الأخير أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁵³ .

كما أن الملوث الدافع يتسع لمجالات أخرى ، فقد طبقته الدول الأوروبية في المجالات التالية:

الفرع الأول : شمول مبدأ الملوث الدافع لمصاريف الإجراءات الإدارية :

وهو تحميل الملوث جميع نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضعها أصحاب المنشآت الملوثة والناشئة عن عمليات رصد حالات التلوث والكشف عنها من قبل الهيئات المختصة.

ويشمل هذا المبدأ أيضا الأضرار المتبقية ، والذي مفاده أن دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله ، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية لأنها تسقط بمجرد دفعه الرسوم

⁵² المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

⁵³ صونية بن طيبة ، المرجع السابق ، ص08.

المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث ، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول⁵⁴.

الفرع الثاني : شمول هذا المبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث:

أدرجت هذه الحالة من قبل منظمة التعاون الأوربية سنة 1988 ، و يكون في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكنية المحاذية للمنشآت الملوثة ، بحيث أنه في حالة وقوع حادث يؤدي إلى تلويث المنطقة ، تكون تكلفة الحادث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكنية ، ولا يكفي القسط الذي يدفعه سنويا جراء نشاطه الملوث، وإنما يدفع إضافة لذلك مبلغا معيناً يوضع تحت تصرف السلطات المعنية والأجهزة المكلفة بهذه المهمة ، وذلك تحسبا للأضرار غير المتوقعة التي تنتج عنها حوادث مفاجئة ، وهذا يعتمد على دراسات مدى التأثير التي تعتبر الإجراء الأساسي في هذا الحال الذي يساعد على معرفة وتوقع حالات التلوث ، وهذا ما سينتج عنه مبدأ أساسي هام لا يقل أهمية عن مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ الحيطة⁵⁵.

الفرع الثالث: شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث غير المشروع :

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية **dommage résiduel**

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

⁵⁴ بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2013-2014 ، ص41 .

⁵⁵ المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 المرجع السابق .

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة⁵⁶.

الفرع الرابع: شمول مبدأ الملوث الدافع التلوث العابر للحدود

على اعتبار أن تطبيق هذا المبدأ على هذا النوع من الأضرار يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً، بحيث يتحمل بموجبه محدث الضرر، سواء كان فرداً أو شركة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلويثه.

فعلى المستوى الدولي ليس هناك صيغة أو طريقة معينة متفق عليها لمكافحة هذا النوع من التلوث ، لأن الدافع يبين أن هناك تعاوناً مجانياً ومتبادلاً بين الدول على التلوث العابر للحدود أو لمواجهة آثار الكوارث البيئية ، وبالرغم من ذلك نجد أن العديد من الدول لا تقدم خدماتها إلا بمقابل ، وهي بذلك تحصل على الحماية الحاصلة من تطبيق الملوث الدافع ، كحالات التلوث البحري بالنفط ، مما يبين أن المجتمع الدولي في طريقه لتكريس وتدوين المبدأ بصورة إلزامية واضحة في إطار القانون الدولي .

وبالرغم من الأهداف الإيجابية المراد تحقيقها خلال هذا المبدأ عن طريق الرسوم الإيكولوجية ، إلا أنها تخلو من الآثار السلبية على الحياة الاقتصادية لأنها تثر على سعر المواد الاستهلاكية نتيجة لحسابها ضمن تكلفة الإنتاج .

أما بالنسبة للقانون الجزائري نجد أنه لم يعرف الرسوم الإيكولوجية إلا حديثاً، وذلك راجع لغياب سياسة بيئية واضحة وتغليب المنفعة التنموية على الاعتبارات البيئية وتأخر في إحداث الهيئات البيئية المحلية، لأنه لم يتم

⁵⁶ يحي وناس المرجع السابق. ص 56 و57.

إحداث المفثشيات الولائية للبيئة إلا سنة 1996 ، والتي تساهم في متابعة تطبيق القوانين خاصة الرسوم الإيكولوجية فيما يتعلق مجرد وإحصاء المنشآت الملوثة .

كما أن عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة أدى إلى عدم اعتماد الرسوم الإيكولوجية ، حيث تميزت الإدارة المركزية للبيئة بكثرة التداول منذ سنة 1974 تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة إلى غاية سنة 2001 تاريخ اعتماد أول وزارة للبيئة مستقلة⁵⁷ .

ولقد قبلت الحكومات ومنظمات الإعانة إلى حد بعيد بهذا المبدأ ، غير أن طابعه العام لا يسمح دوماً باختيار الإجراء المناسب والأكثر مردودية ، فمثلاً حين يتسرب الانبعاث بشكل يصعب معه تحديد هوية الملوثن ، كحالة تلويث المياه بالتغيرات وتنسب إلى حد بعيد بتلويث الزراعة في منطقة معينة ، إلا أن بعض المزارعين يتحملون مسؤولية أكبر في التلويث من مزارعين آخرين لهذا النوع من التلوث ، كما يمكن للتلوث أن يظهر سنين بعد التسبب فيه ، ويبدو صعباً في هذه الحالة التعرف على مستوى التلوث والمتسبب فيه ، كما قد يطال التلوث منطقة عابرة للحدود فيجب إلزام البلدان المتسببة في التلوث بالدفع لحملها على إتباع سلوك إيكولوجي كحالة الأمطار الحمضية حيث يطال تأثيرها التنوع البيولوجي إلى ما وراء حدود البلد الملوث...إلخ.

فعندئذ تأتي الحلول لهذه الوضعيات عن طريق التعاون بين البلد المتسبب في التلوث والبلد الضحية الذي يقبل بدفع جزء من نفقات إزالة آثار التلوث . ففي هذه الحالة يتحول مبدأ الملوث المسؤول عن الدفع إلى مبدأ الضحية المجبرة على الدفع ، وهنا تصبح مسألة فرض الضريبة أو الرسوم البيئية الوسيلة الاقتصادية الأنجع في القضاء أو التخفيف على الأقل من أساس أو مصدر التلوث ، وتكون بذلك الرسوم تعويض يدفعه المسؤولون عن التلوث .

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول يتضح جلياً أن مبدأ الملوث الدافع يحتاج إلى تفعيل ميداني عن طريق تعزيز الحماية البيئية من خلال تطبيق الآليات القانونية سواء باللجوء إلى ضرائب ورسوم أو عن طريق تحفيز الأشخاص أو المؤسسات الاقتصادية للمساهمة في الحد من ظاهرة التلوث والحفاظ على البيئة.

⁵⁷ وفاء بلحاج ، المرجع السابق ، ص42.

نتيجة للمشاكل البيئية التي تعرفها الجزائر ، ومن أجل الحد منها ، ارتأت الإدارة البيئية اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي ، بالموازاة مع التدابير الإدارية المتمثلة في استعمال وسائل الضبط الإداري ، والتي تتمثل في التراخيص والأوامر والقوة العمومية ، وهي من حيث طبيعتها تعد بمثابة أهم إجراءات الحماية ، لما لها من حماية سابقة للموارد البيئية ، ولم يكتف المشرع بوضع هذه الوسائل الوقائية ، وإنما لجأ إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية ، وهذا بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، ومع صرامة هذه الإجراءات والجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفتها ، فقد لجأ إلى تدعيمها بسياسة أكثر فعالية وهي السياسة المالية في إطار الملوث الدافع وهو مبدأ مرهون بمشكلة التلوث⁵⁸.

ولعل شروع الجزائر تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم ، كان الغرض منه مزدوج وقائي وردعي، وتتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوئين للامتثال لأحكام الصب ، وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، ونكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الإمتثال وفشل النظام التحفيزي.

في السنوات الأخيرة سعت عدة دول عربية لإنشاء جباية بيئية لكل دولة ، فهذه الجهود الفردية منفردة من دولة إلى أخرى مثل الجزائر ، سوريا ، العربية السعودية ، الإمارات العربية المتحدة... ومجهودات جماعية موحدة ، كما هو معمول به في الإتحاد الأوربي ، وسنتناول من خلال مبحثنا التالي النظام الجبائي في الجزائر التجربة الجزائرية لحماية البيئة من خلال الجباية البيئية.

⁵⁸ عبد الباقي محمد، المرجع السابق، ص138.

الفصل الثاني

الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة

في الجزائر.

المبحث الأول: النظام الجبائي البيئي في الجزائر

يحتل النظام الجبائي البيئي التأييد الواسع لدى العديد من صناعات القرار السياسيين والاقتصاديين ، وربما يعود ذلك إلى المزايا التي يتمتع بها خاصة باعتباره أداة اقتصادية تساهم في توفير إيرادات مالية ، وهذا النوع من الجباية ظهر بالأساس لتطبيق مبدأ الملوث الدافع ، وإن كان مبدأ الملوث الدافع يظهر بشكل أساسي في الجانب الردعي في شكل ضرائب ورسوم تفرض على النشاطات والانبعاثات الملوثة ، وكذا المنتجات الملوثة، فإنه كذلك يظهر من خلال الجانب الآخر المتمثل في النظام الجبائي التحفيزي الغير ردعي بمعنى أن الفاعلين الذين يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيدون من إعفاءات ومساعدات مشجعة بعكس المتسبب في إحداث التلوث الذي يتعين عليه دفع تكاليف الإصلاح، فإن الفاعلين الذين يعملون على عدم إحداث التلوث يستفيدون من إعفاءات ومساعدات في إطار تشجيعهم ، والإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الإستثمارات الإنتاجية والخدمات المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة ، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها ، أو تلك الإستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها ، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت.⁵⁹

المطلب الأول : النظام الجبائي الردعي في الجزائر

يندرج النظام الجبائي البيئي الردعي في الجزائر في إطار النظام الجبائي العام بمعنى أنه جزء لا يتجزأ منه ولا يستقل عنه لهذا فمسألة التعرف على النظام الجبائي العام هي مسألة في غاية الأهمية .

حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ،

⁵⁹ص76.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الردعي:

النظام الجبائي الردعي هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية⁶⁰.

كما يعرف النظام الجبائي أيضًا على أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادًا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية⁶¹.

الفرع الثاني : مكونات النظام الجبائي الردعي:

يشتمل على صورتان هما الضرائب والرسوم .

1- الضريبة :

هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة وفقا لقواعد قانونية وتشريعية مقدرة بصفة إلزامية ونهائية ، تفرض على المكلفين وفقا لمقدرتهم التكلفية بقصد تغطية النفقات العامة للدولة والمهادفة لخدمة المجتمع وتطويره في جميع مناحيه الإقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها بما يعود على كل أفراد المجتمع بالنفع العام⁶².

2- الرسم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له ، يترتب عليه نفع خاص⁶³.

⁶⁰ د سعيد عبد القادر عثمان ، النظم الضريبية : مدخل تحليلي مقارن ، الدار الجامعية ، 2000،الإسكندرية ، ص13.

⁶¹ سعيد عبد القادر عثمان ، المرجع السابق ، ص 13.

⁶² صلاح زين الدين ، الإصلاح الضريبي ، دار النهضة العربية ، 2000، القاهرة ، ص46.

⁶³ نسيم بلحو ، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب ، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية ، 2007، جامعة قلمة.

ووجه التشابه بين الضريبة والرسم يكمن في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض جبرا وأن حصيلة كلاهما تستخدم في تغطية النفقات العامة ، ولكن يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة ، بينما الضريبة مساهمة إجبارية دون مقابل مباشر يعود على دافعها .

المطلب الثاني : النظام الجبائي التحفيزي في الجزائر

النظام الجبائي التحفيزي هو بشكل عام عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي التحفيزي:

في الواقع أن النظام الجبائي ليس كله نظاما جبائيا رديا يقوم على تحصيل ما يجبي من الضرائب والرسوم ، وإنما يشتمل كذلك على حوافز جبائية ، والتي يكون لها الفضل في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب الجبائي والغش ، في حين أن الإعفاء الجبائي والتحفيز قد يقابله الاستجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة⁶⁴ .

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة ، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

الفرع الثاني : أشكال الإعفاء الجبائي البيئي:

يأخذ الإعفاء والتحفيز الأشكال التالية:⁶⁵

أ- الإعفاء الدائم : هذا الإعفاء هو من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

⁶⁴ فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 349.

1د، فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 349.

ب- الإعفاء المؤقت : والذي يكون لمدة محدودة ، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها ، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة .

ج- الحوافز الجبائية : كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى ، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة ، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

حتى تتمكن الدولة من تطبيق النظامين الجبائين الردعي والتحفيزي، كان لابد على المشرع الجزائري تعزيز هاذين النظامين بالجانب التطبيقي، الذي من شأنه أن يحقق أهداف بيئية مما يؤدي بسلوك الأفراد والاقتصاديين في المساهمة بشكل إيجابي تجاه البيئة، وهو ما سنتناوله من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني : تطبيقات النظام الجبائي الردعي في الجزائر

بعد التطرق إلى النظام الجبائي الردعي من الناحية النظرية ، سنتناول من خلال مبحثنا هذا تطبيقات النظام الجبائي الردعي والذي يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوّثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة ، من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة .

المطلب الأول : في نطاق النظام الجبائي الردعي

عمد المشرع الجزائري إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة منه لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تنوع هذه الرسوم إلى مايلي :

الفرع الأول : الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة :

تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية ، كما تلعب دور الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث ، فهي تستهدف الآثار الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

أولا : الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلف التصنيف ، ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992⁶⁶ .

حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالي :

1- المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين وتخضع لطلب الترخيص تسدد مبلغ 9000 دج ، أما إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية فيتم دفع مبلغ 2000 دج ، وإذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية فيتم دفع مبلغ 90000 دج ، في حين إذا كان هذا الطلب يقدم أمام وزير البيئة فإنه يدفع مبلغ 120000 دج .

2- أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين تنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه حسب الترتيب وبالقيم التالية 2000 دج ، 3000 دج و 18000 دج و 24000 دج.

الجدير بالملاحظة هو أن المشرع في قيمة هذه الرسوم قد تبنى منها تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشآت المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة⁶⁷ ، هذا ويتم تحديد الوعاء الضريبي في هذا الصدد من قبل مصالح الإدارة البيئية ، حيث يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني ، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق .

⁶⁶ المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 92 ، والمعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 79.

⁶⁷ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-336 ، المؤرخ في 20-10-2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63.

ولضمان تحقيق الشرعية الجبائية في هذا المجال فإن تاريخ البدء في اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة يكون بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الإستغلال للمنشأة المصنفة ، وليس لمقرر الموافقة المسبقة ، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشآت المصنفة المذكورة سابقا .

وفي حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير ، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي وفي حالة تجاوز هذا الأجل ودخول السنة المدنية الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة⁶⁸ ، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 %.

ثانيا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138⁶⁹ ، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002⁷⁰ المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299⁷¹ ، حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدرجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة .

⁶⁸ وناس يحي، المرجع السابق ، ص81.

⁶⁹ المرسوم التنفيذي 06-138 ، المؤرخ في 31-05-2005 ، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 24.

⁷⁰ المادة 205 من القانون رقم 01-21 ، المؤرخ في 22-12-2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 79.

⁷¹ المرسوم التنفيذي 07-299 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 36.

ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع حسب النسب التالية : 75 % للصندوق الوطني للبيئة ، 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، 10 % لفائدة البلديات .

هذا وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل الانبعاث الجوي ذو المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة . وترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية⁷².

ثالثا : الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 141-06⁷³.

ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁷⁴ ، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 300-07⁷⁵ ، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، 20 % لفائدة خزينة الدولة ، 30 % لفائدة البلديات .

⁷² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 299-07.

⁷³ المرسوم التنفيذي 141-06 ، المؤرخ في 19-04-2006 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26.

⁷⁴ المادة 94 من القانون رقم 11-02 ، المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 86.

⁷⁵ المرسوم التنفيذي 300-07 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63.

وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي ، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية⁷⁶ .

رابعا : الرسم على الوقود:

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نפטال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة الصندوق الوطني للطرق والطريق السريعة .

خامسا : الرسم على النفايات الحضرية:

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية ، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002⁷⁷ في أحكام تعديل المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية ويحدد حسب مداوات المجلس الشعبي البلدي انطلاقا من القيم 500 دج إلى 100000 دج ، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100% .

الفرع الثاني : الرسوم المفروضة على المنتجات :

تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا ، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا .

⁷⁶ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-300.

⁷⁷ المادة 11 من القانون رقم 01-21.

أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ووعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%⁷⁸.

ثانياً: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محلياً :

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، والخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25% لصالح البلديات، ونسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁷⁹.

ويحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محلياً عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد ، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁸⁰ ، حيث يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوماً الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً كشفاً يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁸¹.

ثالثاً: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محلياً :

تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويتم توزيع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 25% والبلديات بنسبة 25% ، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من نسبة 50% الباقية⁸².

⁷⁸ المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83.

⁷⁹ المادة 60 من القانون 05-16 المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 85.

⁸⁰ المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محلياً ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26.

⁸¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-117.

⁸² المادة 61 من القانون 05-16.

ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد ، أما عند الإستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁸³ ، إذ يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يعودوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع ، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل⁸⁴ .

الفرع الثالث : الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة واستغلال الموارد الطبيعية:

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها، بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق الصحيحة، وتمثل هذه الرسوم في:

أولا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

تم إحداث هذا الأخير بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ، حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة ، حيث يسدد 24000 دج على كل طن من هذه النفايات ويتم توزيع حاصل الرسم ب 10 % لصالح البلديات و 15 % لصالح الخزينة العمومية ، و 75 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁸⁵ .

⁸³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 118-07 ، المؤرخ في 21-04-2007 ، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 26.

⁸⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 118-07.

⁸⁵ المادة 204 من القانون رقم 01-21.

ثانيا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم ب 10500 دج على كل طن من النفايات ويوزع عائداته بنفس نسب الرسم التحفيزي المتعلق بالتشجيع على عدم التخزين للنفايات المرتبطة بأنشطة العلاج⁸⁶ .

ثالثا : الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية:

تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية والسياحية والخدماتية قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44 % ، والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب نسبة 44 % وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل بنسبة 12 %⁸⁷ .

وتطبيقا للمادة 73 من القانون 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26 % لصالح ميزانية الدولة ، ونسبة 4 % لصالح الوكالات والأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل⁸⁸ .

المطلب الثاني: في نطاق النظام الجبائي التحفيزي

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله نظاما ردعيا يقوم على فرض الضرائب والرسوم ، وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية ، والتي يكون لها الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب والرسوم

⁸⁶ المادة 203 من القانون رقم 01-21.

⁸⁷ المادة 49 من القانون رقم 09-99 ، المؤرخ في 30-12-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 78.

⁸⁸ المادة 39 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 20-06-2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 40.

قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي ، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الإستجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة⁸⁹ .

هذا التحفيز الجبائي البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية ، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء دائم أو مؤقت .

أولاً: الإعفاء الكلي: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة ، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.

ثانياً : الإعفاء المؤقت : والذي يكون لمدة محدودة ، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة ، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة .

يمكن عملياً منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الإستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية ، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة .

الفرع الأول : تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي في الجزائر :

هناك العديد من الإشارات التي تتضمن إقرار حوافز جبائية ومالية في القوانين ذات الصلة بالبيئة ، وحتى ضمن قوانين أخرى كما هو الحال في قانون تطوير الإستثمار .

أولاً : التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة :

أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية

⁸⁹ فارس مسدور ، المرجع السابق ، ص 349

وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري ، والتقليص من التلوث في كل أشكاله⁹⁰ .

كما أشار المشرع أيضا في المادة 77 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانيا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل :

من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي وفي إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية القائمة والتي يعد نشاطها مضرًا بالبيئة الساحلية ، وكذا السهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل⁹¹ ، عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 الى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20 % ، أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15 % ، لمدة أقصاها 05 سنوات⁹² .

ثالثا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الإستثمار :

يلعب الإستثمار دورا مهما وحيويا نظرا لما يقدمه من خدمات للتنمية الإقتصادية وتخفيف أعبائها ومساهمته في توظيف اليد العاملة ويقلل من معدلات البطالة ، ونظرا لأهمية الإستثمار أتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من إقرار حوافر ضريبية .

⁹⁰ المادة 76 من القانون رقم 10-03.

⁹¹ المادة 04 من القانون رقم 20-01 ، المؤرخ في 12-12-2001، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 10.

⁹² المادة 08 من القانون رقم 22-03.

وتطبيقا لهذا النوع من الحوافز أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الإستثمارات الإستفادة منها والتي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة⁹³، وقد نص المشرع على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الإستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الإستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون ، وتم الإستفادة من المزايا الجبائية الاستثنائية التي أقرها المشرع على مرحلتين من عمر الاستثمار هما⁹⁴:

أ - في مرحلة الإنجاز ولمدة أقصاها 05 سنوات :

- 1- إعفاء أو خلوص حقوق الرسوم الضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات ، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار .
- 2- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- 3- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

ب- في مرحلة الإستغلال :

يكون لمدة أقصاها عشر سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

1- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وزيادة على المزايا المذكورة أعلاه يمكن للمجلس الوطني للإستثمار أن يمنح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به .

⁹³ المادة 10 الفقرة 02 من الأمر 03-01 ، المؤرخ في 20-08-2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47.

⁹⁴ المادة 12 مكرر 01 من الأمر 03-01.

الفرع الثاني : نظام الإعانات البيئية :

إن نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسيبي التلوث على تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة ويمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي وإعانات ذات طابع قطاعي.

أولاً: نظام الإعانات البيئية الشمولية:

تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية .

أ : الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث :

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية رقم 25-91 المذكور سابقا خاصة في مادته 189 والتي حددت كيفية عمله بموجب المرسوم التنفيذي 98-147 والذي عدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 والمعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 06-273⁹⁵.

وتتمثل مصادر إيرادات هذا الصندوق في الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بالإضافة إلى ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التنظيم البيئي ، كما تشمل إيرادات هذا الصندوق أيضا التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيميائية الخطيرة في البحر وفي مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الفضاء ، بالإضافة إلى القروض الممنوحة للصندوق والموجهة لعمليات إزالة التلوث ، فضلا عن الوصايا والهبات الوطنية والدولية، التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الري والطبقات المائية الباطنية وفي الجو.

⁹⁵ المرسوم التنفيذي 06-273 المؤرخ في 04-07-2006 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 13-05-1998 المحدد لكيفيات تسيير

حساب التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 45 .

أما فيما يخص دور هذا الصندوق فيتولى تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبعا لمبدأ الوقاية ، وكذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام والتلوث عند المصدر بشكل خاص ، بالإضافة إلى تمويل الدراسات والبحث العلمي اللذان تقوم بهما مؤسسات التعليم أو مكاتب دراسات وطنية أو أجنبية ، كما يتولى الصندوق تمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة التلوث العرضي والنفقات الخاصة بمجال الإعلام والتوعية والإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة ، هذا ويساهم الصندوق أيضا بتقديم الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين والخواص⁹⁶ .

ب: الصندوق الوطني للتراث الثقافي :

ينصرف مفهوم البيئة إلى عنصرين ، عناصر طبيعية وعناصر صناعية أو إنشائية ، وهذه الأخيرة قد يكون لها بعد تاريخي أو ثقافي يندرج في إطار ما يعرف بالتراث الوطني أو حتى العالمي، وبالنظر لحساسية هذا النوع من العناصر فإنه يتطلب حماية خاصة ، تتجسد بعض آلياتها من خلال الصندوق الوطني لحماية التراث الثقافي .

حيث يتولى هذا الصندوق تمويل مصاريف الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها ، وكذا تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية وإعادة الاعتبار لها ، بالإضافة إلى تمويل أنشطة الدعاية والتوعية تلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه .

ويتم تمويل كل هذه النفقات من الإيرادات الناجمة عن الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية ، حصة الرسم الأطر المطاطية ، الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي ، ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي ، إعانات الدولة والجماعات المحلية ، الهبات والوصايا⁹⁷ .

⁹⁶ حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 93 .

⁹⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 239-06 المؤرخ في 04-07-2006 الذي يحدد كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 45.

ج : الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية :

استكمالا للأسلوب التحفيزي المتنوع الذي اعتمد لإعادة توجيه النشاطات الملوثة من الشريط الساحلي إلى المناطق الداخلية نص المشرع من خلال قانون حماية الساحل وتنميته على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية⁹⁸، وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي 04-373 الذي حدد كفاءات تسيير موارده حيث خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية والتعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر والهبات والوصايا والتخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى .

من جهة أخرى حددت نفقات الصندوق في تمويل أعمال إزالة التلوث وحماية وتثمين الساحل والمناطق الشاطئية ، وأيضا في تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية، بالإضافة إلى تمويل دراسات وبرامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، كما يتدخل الصندوق أيضا في تمويل الدراسات والخبرات المسبقة لرد الإعتبار للمواقع المنجزة من قبل معاهد التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية ، كما يساهم في النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ⁹⁹ .

⁹⁸ المادة 35 من القانون رقم 02-02.

⁹⁹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-273 المؤرخ في 02-09-2002، المحدد لكفاءات سير حساب التسيير الخاص 113-302 الذي عنوانه

الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 56.

الفرع الثالث : نظام الإعانات البيئية القطاعية :

تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية ، كما هو الحال بالنسبة لصندوق التحكم في الطاقة ، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة ، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز .

أولا : الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة :

إن التحكم في الطاقة هو الإستعمال الرشيد والأحسن لاستهلاك الطاقة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والإستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وكذا الإستهلاك العائلي ، ولأجل تحقيق هذا الهدف جاء في المادة 33 من القانون 09/99 المتعلق بالتحكم في الطاقة أنه يمكن منح إمتيازات مالية وجبائية وجمركية للأنشطة والمشاريع التي تساهم في تحسين الفاعلية الطاقوية وترقية الطاقات المتجددة .

وفي إطار تمويل مشاريع التحكم تم إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة وذلك بموجب المادة 29 من القانون 09/99 المذكور أعلاه ، والذي يمول من خلال رسوم متفاوتة على مستويات الإستهلاك الطاقوي الوطني والتي تحدد من خلال قوانين المالية ، وكذا ناتج الغرامات المقررة وفقا للقانون 09/99 وإعانات الدولة ، بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على الأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة¹⁰⁰ .

ويأتي دور الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة في تمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ، والذي يشمل مجمل المشاريع والإجراءات والتدابير في مجالات إقتصاد الطاقة ، الاستبدال في ما بين الطاقات، ترقية الطاقات المتجددة ، إعداد معايير الفاعلية الطاقوية ، التقليل من آثار الطاقة على البيئة، والتحسيس والتربية والإعلام والتكوين في مجال الفاعلية الطاقوية ، البحث في مجال الفاعلية الطاقوية¹⁰¹ .

¹⁰⁰ المقصود بالأجهزة المفرطة في استهلاك الطاقة بحسب المادة 31 من القانون 09-99 المذكور سابقا كل جهاز مستعمل للكهرباء والغاز والمواد البترولية والذي يفوق استهلاكه المقاييس النوعية لاستهلاك الطاقة المحددة.

¹⁰¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 60.

ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة :

إن من أهم التأثيرات البيئية المرتبطة باستخدام الطاقات التقليدية ما يعرف بظاهرة الإحتباس الحراري التي ارتبطت بظاهرة ارتفاع درجة حرارة الأرض نتيجة لزيادة تركيز بعض الغازات في الغلاف الجوي وأهمها غاز ثاني أكسيد الكربون ، وعلى العكس من ذلك فاستخدام الطاقات المتجددة أثر معروف في حماية البيئة نتيجة لما تحققه من خفض انبعاثات تلك الغازات¹⁰² .

إن المقصود بالطاقات المتجددة يتمثل في أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية والكتلة الحيوية.

ومن أجل ترقية أعمال البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة أو بديلا عن الطاقات التقليدية تستفيد هذه الأخيرة من تخفيضات حددت طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية¹⁰³ وبالعودة إلى قانون المالية لسنة 2010 نجد المشرع قد قام بإحداث الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والذي يمول عن طريق اقتطاع نسبة 0.5% من الجباية البترولية ، قبل أن تعدل هذه النسبة إلى 01% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، والهدف من هذا الصندوق هو المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة¹⁰⁴ .

¹⁰² حسونة عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 96.

¹⁰³ المادة 15 من القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 14-08-2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52.

¹⁰⁴ المادة 40 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18-07-2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 40.

والملاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد ربط تمويل صندوق ترقية الطاقات المتجددة بنسبة مئوية من الحماية البترولية ، وهي تشكل مقدار غير ثابت كونها مرهونة بتقلبات الأسواق البترولية في العالم ، حيث قد ترتفع مداخيله ، كما قد تنخفض بشكل يجعله عاجزا عن القيام بدوره، وهنا كان من الأفضل تحديد ميزانية ثابتة له .

ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب :

تم إحداث الصندوق الوطني للمياه بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، وتضم الحصائل إيرادات هذا الصندوق ، الإتاوات المستحقة على منح تراخيص إستعمال الموارد المائية ، أو إمتياز إستغلال الموارد المائية¹⁰⁵ فيما يخص المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات ، بدينار واحد عن كل لتر من المياه المقتطعة ، يخصص ناتج الإتاوة ب 50 % لفائدة ميزانية الدولة ، و 50 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب¹⁰⁶ .

كما يستفيد الصندوق من الإتاوة المستحقة عن الاستعمال الصناعي والسياحي والخدمات للمياه ب 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، وتوزع حصائل هذه الإتاوات بنسبة 50 % لصالح ميزانية الدولة ، و 50 % لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب¹⁰⁷ حيث حددت الإتاوة بالنسبة لاستخدامها للحقن في الآبار البترولية واستعمالها في مجال المحروقات ب 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة وتوزع حصيلتها مناصفة بين ميزانية الدولة والصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب¹⁰⁸ .

رابعا : صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز :

يهدف هذا الصندوق إلى تقديم مساعدات في إطار التنمية الريفية وعمليات إستصلاح الأراضي ، والمصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط وكل المشاريع الأخرى ذات العلاقة بأهداف الصندوق ، كما تستفيد من إعانات هذا الصندوق الجماعات المحلية المتدخلة في التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق

¹⁰⁵ المادة 73 من القانون رقم 05-12.

¹⁰⁶ المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد .86

¹⁰⁷ المادة 99 من القانون 02-11.

¹⁰⁸ المادة 100 من القانون رقم 02-11.

الإمتياز ، والمؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يخضعها الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية لإنجاز المشاريع والأنشطة الخاصة بالتنمية الريفية من المناطق المحرومة أو القابلة للترقية¹⁰⁹ .

فمن خلال ما سبق يتضح أن هذا الصندوق يساهم في تحسين الظروف المعيشية الإقتصادية والإجتماعية لسكان المناطق الريفية ، لتخفيف الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية الناتج عن ضعف الدخل ، كالرعي المكثف والقضاء على أصناف الثروة الحيوانية من خلال الصيد المفرط ، بالإضافة إلى مساهمته في عمليات تشجير المناطق الجبلية عن طريق نظام الإمتياز مما يؤدي إلى حماية التربة من الإنجراف والمحافظة على الأراضي الزراعية .

¹⁰⁹ المادة 118 من القانون رقم 02-11.

الختاتمة

يتضح جليا في ختام هذا الموضوع أن كل الخطط التنموية التي شهدتها دول العالم ، بهدف زيادة الرفاه الاجتماعي لشعبها ، لم تولي للجانب البيئي الأهمية اللازمة ، مما يفسر ظهور الكثير من المشاكل البيئية والناجمة عن اختلال توازن النظام البيئي ، بسبب التلوث الحاصل عن النشاط الصناعي المفرط ، ونظرا لتعدد التفاعلات بين مكونات النظام البيئي من جهة ، والعلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، أضحت كافة دول العالم بما فيها الجزائر مطالبة باتخاذ إجراءات ردية وتحفيزية للحد من ظاهرة التلوث والمحافظة على الثروة الطبيعية بجميع أشكالها .

ومن خلال دراستنا هذه ولتحقيق تنمية مستدامة ، تبنى المشرع الجزائري حملة من السياسات البيئية ، من بين هذه السياسات إدراج الحماية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي ، ومن أجل تفعيل الحماية البيئية اعتمدت السلطات الجزائرية من خلال قوانين المالية ابتداء من سنة 1992 إلى تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية منها ما كان ردعيا تمثل في صورتان هما الضرائب والرسوم ومنها ما كان تحفيزيا تمثل في اعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة أسهمت في الوصول إلى النتائج التالية :

- 1- الحماية البيئية هي وسيلة تحسيسية تؤدي إلى نشر الوعي بين أفراد المجتمع .
 - 2- اختيار بعض الاقتصاديين سياسة التحفيز الجبائي عن طريق استعمال تقنيات وابتكارات جديدة تحد من خطر التلوث .
 - 3- استغلال الحماية البيئية في تقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية على أساس تنافسي .
 - 4- الأخذ بالحماية البيئية كأهم أداة لمعاقبة ملوثي البيئة .
- كما يمكن القول بأنه للحماية البيئية إيجابيات تسجل على مستوى التعاملات الاقتصادية من حيث مايلي:
- التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئية من أجل محاربة التلوث حفاظا على البيئة باعتبارها بعدا من أبعاد التنمية المستدامة.

- دفع المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكهم نحو استعمال الموارد استعمالا فعالا في الحفاظ على البيئة، في إطار التنمية المستدامة .

-زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية .

- تشجيع الإستثمار في قطاع البيئة والحفاظ عليها من أجل تحقيق التنمية.

- ضمان سلامة البيئة المحيطة بالإنسان مما يؤدي إلى إعطائه الحافز للعمل بشكل سليم.

هذا ويبقى على الدولة التدخل كشريك في عملية تحويل هياكل الإنتاج إلى إنتاج صديق للبيئة من خلال تفعيل هذه الضرائب والرسوم ، ذلك أن الدولة هي الشخص المعنوي الوحيد الذي يمكنه تحمل تكاليف هذا التدخل ، ولعل تامين التعديل الدستوري الجديد 2016 لقانون البيئة لدليل قوي على وجود إرادة سياسية في الإهتمام بالبيئة أكثر من أي وقت مضى .

قائمة

المراجع

أ- القرآن الكريم :

1- سورة الأعراف.

ب- الكتب باللغة العربية:

ب -01 : المراجع العامة :

إبن منظور ، لسان العرب ، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر:

ب -02: المراجع الخاصة :

2- د، أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 1996.

2- د، أحمد مدحت إسلام ، الطاقة وتلوث البيئة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، الطبعة 1999.

3- د، أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود ، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة 2007.

4- إبن منظور ، لسان العرب ، فصل الياء ، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

5- د، حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة القديمة ، الجزائر ، الطبعة 2011.

6- د، سعيد عبد القادر عثمان ، النظم الضريبية ، مدخل تحليلي مقارنة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة 1998.

7- د، محمود عبد القوي زهران ، أساسيات علم البيئة وتطبيقاتها ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة الطبعة 1995.

8- د، مصطفى رشدي شيخة ، التشريع الضريبي ، -ضرائب الدخل المباشر- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، الطبعة 1998.

9- د، منى قاسم ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، الطبعة 1999.

- 10- د، محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها ، دار الإشعاع القانوني ، الطبعة 2002.
- 11- د، معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة 2007.
- 12- د، نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الطبعة 2011.
- 13- د، وائل إبراهيم الفاعوري ، مدخل إلى حماية البيئة العربية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان الأردن ، الطبعة 2000.
- 14- د، عبد العزيز مخيم عبد الهادي ، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1986.
- 15- د، عبد الحكيم محمد عثمان ، أضرار التلوث الجوي بين الوقاية والتعويض ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، الطبعة 1992.
- 16- د، علي سعدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، الطبعة 2008.
- 17- د، صلاح زين الدين ، الإصلاح الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة 2000.

ج-المجلات :

فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير ، ورقة ، العدد 07 ، سنة 2010/2009.

د-المدخلات :

صونية بن طيبة ، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مداخلة أقيمت بجامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة ، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

و- رسائل ومذكرات:

- 1- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.
- 2- معلم يوسف ، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، بدون سنة النشر.
- 3- وناس يحيي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أوبوكر بلقايد ، تلمسان ، جويلية 2007.
- 4- عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر - مذكرة تخرج شهادة الماجستير في علوم التسيير ، فرع مالية ونقود ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009/2010.
- 5- بلحاج وفاء ، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2013/2014.

هـ- الأوامر :

- 1-الأمر 03-01 ، المؤرخ في 20-08-2001 ، المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 56.

و- القوانين :

- 1- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 92 ، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79.

- 2- القانون رقم 01-20 ، المؤرخ في 12-12-2001 ، المتعلق بحماية الساحل وتنميته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 10.
- 3- القانون 01-21 ، المؤرخ في 22/12/2001 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79.
- 4- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86.
- 5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43.
- 6- القانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 14-08-2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52.
- 7- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83.
- 8- القانون 05-16 ، المؤرخ في 31-12-2005 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 85.
- 9- القانون رقم 02-11 ، المؤرخ في 27-09-2007 ، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63.
- 10- القانون رقم 09-99 ، المؤرخ في 30-12-2009 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78.
- 11- القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20-06-2011 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40.
- 12- القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 06-07-2005 ، المحدد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-3023 ، الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 60.

ز-القوانين الأجنبية :

1-قانون البيئة رقم 04 الصادر في 1994/02/03، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 05.

2- قانون حماية الطبيعة الفرنسي رقم 76-629 المؤرخ في 1976/07/10.

ح-المراسيم :

1-المرسوم التنفيذي 141-06 ، المؤرخ في 19-04-2002، المتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86.

2- المرسوم التنفيذي 273-04 ، المؤرخ في 02-09-2002، المحدد لكيفيات سير حساب التسيير الخاص 302-113، الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ، العدد 56.

3-المرسوم التنفيذي 138-06 ، المؤرخ في 31-05-2005، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو ، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 24.

4-المرسوم التنفيذي 239-06 ، المؤرخ في 04-07-2006، الذي يحدد كيفيات تسيير الحساب الخاص رقم 302-123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45.

5-المرسوم التنفيذي 273-06 ، المؤرخ في 04-07-2006، المعدل للمرسوم التنفيذي 147-98 المؤرخ في 13-05-1998 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ، العدد 56.

6-المرسوم التنفيذي 117-07 ، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26.

- 7- المرسوم التنفيذي 07-118 ، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26.
- 8- المرسوم التنفيذي 07-299 ، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 36.
- 9- المرسوم التنفيذي 07-300 ، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63.
- 10- المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20-10-2009، المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63.
- ط - الكتب باللغة الفرنسية:

¹ HENRI SMETS ; LE PRINCIPE POLLUEUR PAYEUR ; UN PRINCIPE Economique érige en principe droit de l'environnement ;rgdip ;tome 97 ;n02 .

2- Michel prieur ; droit de l'environnement ; 2eme édition ;daloz;1991

الفهرس

01	مقدمة :
02	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة والحماية البيئية.
03	المبحث الأول : مفهوم البيئة.....
03	المطلب الأول :تعريف البيئة.....
04	الفرع الأول : تعريف البيئة لغة
05	الفرع الثاني : تعريف البيئة اصطلاحا
06	الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة
08	الفرع الرابع : عناصر البيئة محل الحماية القانونية.....
10	المطلب الثاني : مفهوم التلوث.....
11	الفرع الأول : تعريف التلوث.....
11	الفرع الثاني : عناصر التلوث
12	الفرع الثالث : المفهوم القانوني للتلوث.....
15	الفرع الرابع:أنواع التلوث.....
16	أولا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي.....
17	ثانيا : أنواع التلوث من ناحية مصدره.....
20	المبحث الثاني :ماهية الحماية البيئية
21	المطلب الأول :مفهوم الحماية البيئية.....
21	الفرع الأول :تعريف الحماية البيئية.....
22	الفرع الثاني :أهداف الحماية البيئية.....
24	الفرع الثالث : أنواع الحماية البيئية.....
24	المطلب الثاني :أساس فرض الحماية البيئية.....
26	الفرع الأول :شمول مبدأ الملوث الدافع لمصاريف الإجراءات الإدارية.....
27	الفرع الثاني : شمول هذا المبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث
27	الفرع الثالث : شمول مبدأ الملوث الدافع حالات التلوث الغير مشروع.....
28	الفرع الرابع : شمول مبدأ الملوث الدافع العابر للحدود.....

	الفصل الثاني: الآليات القانونية الجبائية لتعزيز حماية البيئة في الجزائر.
31	المبحث الأول: النظام الجبائي البيئي في الجزائر.....
32	المطلب الأول : النظام الجبائي الردعي.....
32	الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي الردعي
32	الفرع الثاني : مكونات النظام الجبائي الردعي.....
33	المطلب الثاني: النظام الجبائي التحفيزي في الجزائر.....
33	الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي التحفيزي.....
33	الفرع الثاني : أشكال الإعفاء الجبائي التحفيزي.....
35	المبحث الثاني : تطبيقات النظام الجبائي الردعي في الجزائر
35	المطلب الأول: في نطاق النظام الجبائي الردعي
35	الفرع الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة.....
35	أولا : الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.....
37	ثانيا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي.....
38	ثالثا : الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي.....
39	رابعا : الرسم على الوقود.....
39	خامسا : الرسم على النفايات الحضرية.....
39	الفرع الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات.....
39	أولا : الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا
40	ثانيا : الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا.....
40	ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.....
41	الفرع الثالث : الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة واستغلال الموارد الطبيعية.....
41	أولا: رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.....
42	ثانيا : رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.....
42	ثالثا : الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية.....

43	المطلب الثاني : في نطاق النظام الجبائي التحفيزي
43	الفرع الأول: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي في الجزائر.....
44	أولا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.....
44	ثانيا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل
45	ثالثا : التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الإستثمار.....
46	الفرع الثاني : نظام الإعانات البيئية
46	أولا : نظام الإعانات البيئية الشمولية.....
47	أ: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
48	ب: الصندوق الوطني للتراث الثقافي.....
48	ج: الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.....
48	الفرع الثالث : نظام الإعانات البيئية القطاعية
48	أولا: الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة
50	ثانيا : الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.....
51	ثالثا : الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.....
52	رابعا : الصندوق الوطني للتنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.....
54	- خاتمة:.....
57	- قائمة المراجع :.....
64	- الفهرس:.....